



جمعية التنمية الأهلية بنفي

آلية قبول العضو الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته



مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية رقم (٤٢٠)

آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو إلغاء عضويته

١. أن يكون سعودي الجنسية
٢. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة
٣. أن يكون كامل الأهلية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره
٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
٧. أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.

الإجراءات

١. في حال تقدم أي شخص ممن تنطبق عليهم الشروط السابقة لعضوية الجمعية يتم رفع اسمه لأعضاء المجلس عن طريق البريد الإلكتروني أو عرضه في أحد اجتماعات مجلس الإدارة لإبداء آرائهم في الموافقة على عضويته من عدمها.
٢. في حال وافق المجلس على انضمام العضو الجديد يتم إبلاغه عن طريق رئيس المجلس والمدير التنفيذي بخطاب رسمي عبر البريد الإلكتروني بالموافقة ومتطلبات العضوية التي ينوي الانخراط فيها.
٣. في حال رفض العضوية لأحد المتقدمين من قبل أعضاء مجلس الإدارة يتم عمل خطاب رسمي وموقع من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي باعتذار الجمعية عن قبوله ضمن أعضائها مع ذكر الأسباب الموجبة لهذا القرار وإرساله له عن طريق البريد الإلكتروني أو تسليم الخطاب له شخصيا في مقر الجمعية.
٤. في حال رغب أحد أعضاء الجمعية العمومية الانسحاب من عضويته بالجمعية أو إلغائها عليه إخطار الجمعية بخطاب رسمي عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية أو تسليمه لإدارة الجمعية بشكل شخصي على أن يتم ذكر سبب الانسحاب أو إلغاء العضوية.
٥. يعرض خطاب الانسحاب أو إلغاء العضوية في أقرب اجتماع لمجلس الإدارة وفي حال قبوله يوثق ذلك في محضر الاجتماع.
٦. يوجه رئيس المجلس خطابا للعضو المنسحب أو الملغاة عضويته بموافقة المجلس مع ضرورة تصفية ما عليه من مستحقات مالية للجمعية أو عهد ونحوها.

العضويات

١. تتنوع العضوية في الجمعية إلى (عضويتين) أنواع، هي: (عامل) و(منتسب).
٢. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣. العضوية في الجمعية (مفتوحة).

اعتماد مجلس الإدارة:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة بقرار رقم (١) بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٣